# **Volume 6(10)**; **November 2019**

#### **Artical History**

Received/ Geliş 15.10.2019

Accepted/ Kabul 08.11.2019

Available Online/yayınlanma 30.11.2019.

# THE WORKS MORTGAGE IN THE OTHERS REAL ESTATE (COMPARATIVE STUDY)

الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير (دراسة مقارنة)

أ. د. حسنين ضياء نوري- جامعة ميسان

# Prof.Dr. Hasanayn Diaa Norri University of Misan

#### الملخص

قد لا يتمكن الشخص من اداء التزاماته المالية لذلك يلجأ الى تقديم ضمان عيني ليضمن تنفيذ التزامه كان يكون محدثات (بناء , منشأت , غراس) في عقار مملوك لشخص اخر , فهل يجوز الرهن أي المحدثات مملوكة للراهن و العقار المبنية عليه مملوك لشخص اخر اي لسنا بصدد رهن عقار مستقل المحدثات و كذلك في القانون المدني المصري خلا نص واحد يتيم و هو نص المادة (1038) التاميني للمحدثات و كذلك في القانون المدني المصري خلا نص واحد يتيم و هو نص المادة (1038) و نشير الى انه الفروض التي تبرر للراهن بناء المحدثات متعددة كمستاجر و منتفع و مساطح و كل فرض يحتاج الى احكام الاختلاف كل حق من الحقوق المذكورة , علاوة على انه الا يوجد تحديد لتعريف المحدثات و ماهي افراده , اضف الى انه الا توجد مصادر مباشرة تعالج موضوعة الرهن التأميني للمحدثات كل ما ذكرناه مشاكل دفعتنا للبحث في تلك الموضوعة , و بوضع اجابة لكل فرضيات للمحدثات كل ما ذكرناه مشاكل دفعتنا للبحث في تلك الموضوعة , و بوضع اجابة لكل فرضيات به عن الاجتهادات الخاطئة , و تسعف الباحث بمادة قانونية بصدد رهن المحدثات تامينيا , و تدفع المشرع الى اعتمادها كنصوص تشريعية تضاف الى القانون المدني العراقي , مما يسهم في تقليل الوقت و المشعد و المنفقة على المدعي و المدعى عليه و القاضي , و تقليل القضايا المعروضة امام القضاء , و البحث يقتضي تحديد ماهية الرهن التاميني للمحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائن و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائن و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائن و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائن و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائن و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائل و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائل و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائل و أثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة في مبحث ثائل و أثار رهن المحدثات في ظل

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

المحدثات في ظل حق المساطحة في المبحث الرابع , و نتناول كل ذلك في ظل القانونيين المدنيين العراقي و المصري .

الكلمات المفتاحية: الرهن التاميني, المحدثات, العقارات.

#### **Abstract**

A person may not be able to fulfill his financial obligations, so he/she resorts to provide real estate security to ensure the implementation of his/her obligation which may be works like (construction, facilities, farming) in an immovable owned by someone else and here ,the question may be asked if it is permissible to mortgage these works. In fact, what turns this issue into a complicated one is that there is no legislative provision in the Iraqi civil law as well as in the Egyptian civil law dealing with the works mortgage except item no. (1038). It is referred that the cases that justify for mortgagor to build these works are diverse which may be as tenant, beneficiary and surfacer, and each one of them needs to be judged differently from the other ones because they are different in right. In addition to that there is no specific definition for these works and what their individuals are and there are no direct sources dealing with the subject of the works mortgage, so the above mentioned problems have led us to discuss this issue. By setting an answer to all the cases of the works mortgage, it will contribute to the activation of the process of credit, and equipping the judge with ready and fair judgments away from wrong jurisprudence, and help the researcher to have legal solutions in connection with the works mortgage, and push the legislator to adopt them as legislative provisions added to the Iraqi civil law which help the plaintiff, defendant and judge reduce time, effort and expenditure and reduce the cases before the judiciary. The research paper determines definition of the works mortgage in the first topic, the consequences of the work mortgage under the lease contract in the second topic, the consequences of the works mortgage under the right of benefit in the third topic and the consequences of the work mortgage under the right of surfacing in the fourth topic, and all these cases have been dealt with under the Iraqi and Egyptian civil law.

**Keywords**: insurance, establishments, real estate.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

#### المقدمة:

#### تعريف بالبحث:

قد لا يتمكن الشخص من اداء التزاماته المالية لذلك يلجأ الى تقديم ضمان شخصي او عيني ليضمن تنفيذ ليضمن تنفيذ التزامه , فقد يقدم تامين عيني دار سكنية او ارض زراعية او عرصة و غيرها ليضمن تنفيذ التزامه و لكنه قد لا يملك ما ذكرناه بل يملك محدثات (بناء , منشأت , غراس) في عقار مملوك لشخص اخر , فيرهنها ضمانا لأداء التزامه .

#### مشكلة البحث:

فهل يجوز رهن المحدثات في عقار الغير أي المحدثات مملوكة للراهن و العقار المبنية عليه مملوك لشخص اخر اي لسنا بصدد رهن عقار مستقل مملوك للراهن , و مما يعقد الموضوع انه لا يوجد نص تشريعي في القانون المدني العراقي يعالج الرهن التاميني للمحدثات و كذلك في القانون المدني المصري خلا نص واحد يتيم و هو نص المادة (1038) , و نشير الى انه الفروض التي تبرر للراهن بناء المحدثات متعددة كمستاجر و منتفع و مساطح و كل فرض يحتاج الى احكام لاختلاف كل حق من الحقوق المذكورة , علاوة على انه لا يوجد تحديد لتعريف المحدثات و ماهي افراده , اضف الى انه لا توجد مصادر مباشرة تعالج موضوعة الرهن التأميني للمحدثات كل ما ذكرناه مشاكل دفعتنا للبحث في تلك الموضوعة .

#### أهمية البحث:

بتحديد امكانية رهن المحدثات تامينيا و في ظل عقد الايجار و حق المنفعة و حق المساطحة , و بيان الحلول لكل فرضيات رهن المحدثات تامينيا , نضع حلول تسهم في تنشيط عملية الاتمان و لو من خلال رهن المحدثات , و تجهيز القاضي بحلول جاهزة و عادلة تنأى به عن الاجتهادات الخاطئة , و تسعف الباحث بمادة قانونية بصدد رهن المحدثات تامينيا , و تدفع المشرع الى اعتمادها كنصوص تشريعية تضاف الى القانون المدني العراقي , مما يسهم في تقليل الوقت و الجهد و النفقة على المدعي و المدعى عليه و القاضى , و تقليل القضايا المعروضة امام القضاء .

#### نطاق البحث:

البحث يتحدد بتعريف الرهن التاميني للمحدثات ابتداء بتعريف المحدثات مرورا بتمييز رهن المحدثات عن رهن ملك الغير و عن تغيير قيمة المرهون و اثره بالرهن التاميني , و من ثم , اثار الرهن

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

التاميني للمحدثات في ظل احكام الرهن التاميني و احكام عقد الايجار و حق المنفعة و حق المساطحة , و ذلك في ظل اراء الشراح المصريين و العراقيين و في ضوء القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1948 و القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

#### منهجية البحث:

اتبعنا المنهج الاستنباطي لتطويع القواعد العامة في الرهن التاميني و عقد الايجار و حق المنفعة و حق المساطحة لاسقاطها على الرهن التاميني للمحدثات , و المنهج الاستقرائي للتوصل لقواعد تطبق على الرهن التاميني للمحدثات في ما اذا لم نجد نص تشريعي في القواعد العامة في الرهن التاميني و عقد الايجار و حق المنفعة و حق المساطحة لاسقاطها على الرهن التاميني للمحدثات , و المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي و القانون المدني المصري للتوصل الى حلول مجدية بالإضافة و التعديل و الحذف لاحكام القانون المدني العراقي بصدد رهن المحدثات تامينيا , و المنهج التحليلي للنصوص التشريعية للقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري لأجل الاستنباط و الاستقراء و المقارنة .

#### هيكلية البحث:

بعد ان تصفحنا المصادر ذات الصلة برهن المحدثات تامينيا و في ضوء النصوص التشريعية للقانون المدنى العراقي و القانون المدنى المصري يقسم البحث الى :

- \* مبحث اول نتناول فيه تحديد تعريف المحدثات للوصول الى تعريف رهن المحدثات تامينيا و مرورا بتحديد نطاقه و تمييزه عما يشتبه به للتوصل الى ماهية الرهن التاميني للمحدثات.
- \* مبحث ثاني نكرسه لأثار رهن المحدثات في ظل عقد الايجار من خلال تنفيذ رهن المحدثات المسجل خلال نفاذ عقد الايجار او بعد انقضائه و رهن المحدثات غير المسجل.
- \* مبحث ثالث نتطرق فيه لأثار رهن المحدثات في ظل حق المنفعة من خلال تنفيذ رهن المحدثات المسجل خلال نفاذ حق المنفعة او بعد انقضائه و رهن المحدثات غير المسجل .
- \* مبحث رابع يدور حول أثار رهن المحدثات في ظل حق المساطحة من خلال رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة او بدونه .

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

# المبحث الأول

# ماهية الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير

لتحديد ماهية الرهن التاميني للمحدثات لا بد ان نحدد اولا تعريف الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير و عقار الغير في المطلب الاول و مطلب ثاني نكرسه لنطاق الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير عما يشتبه به و نتناول ذلك كما ياتي :

# المطلب الأول

# تعريف الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير

لتحديد تعريف الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير يقتضي تحديد تعريف المحدثات في الفرع الاول لنتمكن من تعريف الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير في الفرع الثاني و نتطرق لذلك كما ياتي :

# الفرع الأول

### تعريف المحدثات

بالرجوع الى مواد القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1118) (يكون ملكا لصاحب الارض ما يحدثه فيها من بناء او غراس او منشآت اخرى .....), المادة (1119)(اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى .....), المادة (1120)(اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى ....) تشير الى ان لفظ المحدثات يشمل البناء و المنشآت و الغراس .

و يعرف البناء بانه ما اقامه الانسان بمواد انشائية و يتصل بالأرض و يكون معدا للسكن او الخزن كالمنازل و المستشفيات و المخازن (1).

أي ما يقام بالطابوق و الرمل و الاسمنت و القضبان الحديدية و الزجاج و الالمنيوم و بعمل الانسان و يتصل بالأرض ليخصص للسكن او الخزن او عمل الموظفين كالدور السكنية و الدوائر الحكومية و المستشفيات.

و تعرف المنشآت بانه ما اوجده الانسان بمواد انشائية تتصل بالأرض و لكنها غير معدة للسكن او الخزن كالجسور و السدود و البوابات (2).

<sup>(1)</sup> د جعفر الفضلي , الوجيز في العقود المدنية , ط2 , شركة العاتك لصناعة الكتب , مصر , دون سنة طبع , هامش 18 ص398.

<sup>. 398</sup> ص 18 مما ممار سابق , مصدر الفضلي , مصدر مابق (2) معفر الفضلي , مصدر مابق (2) معفر الفضلي .

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

و فسر ديوان التدوين القانوني المنشآت الواردة في المادة (870) من القانون المدني العراقي (يشمل اعمال التبليط و تأسيس مشاريع الماء و الكهرباء و شبكات الاسلاك الكهربائية و انابيب توزيع المياه) (1).

أي ما يقام بالطابوق و الرمل و الاسمنت و القضبان الحديدية و الاسفلت و انابيب المياه و القضبان و الاسلاك الكهربائية و غيره و بعمل الانسان و يتصل بالأرض ليخصص لخزن المياه كالسدود و لسير الانسان و الشاحنات كالطرق العامة و الاسلاك و القضبان الحديدية الحديدية كشبكات نقل الكهرباء و انابيب المياه لنقل المياه .

و بالرجوع الى مواد القانون المدني العراقي المادة (1170)(ما يغرسه المتصرف من الكروم و الاشجار في الارض ....) المادة (1169)(.... و ان يغرس فيها الكروم و الاشجار....)المادة (1176)(ف2)(....غرس اشجاراً و كروماً....) تشير الى ان الغراس يقصد به وضع لا زراعة لأشجار على اختلاف انواعها في الارض بفعل الانسان بنقلها من ارض زراعتها او وجودها و وضعها في ارض اخرى .

# الفرع الثاني تعريف الرهن التأميني للمحدثات

تشير المادة (1285) القانون المدني العراقي إلى انه (الرهن التأميني عقد بة يكتسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً...)<sup>(2)</sup>.

وتشير المادة (1030) القانون المدني المصري إلى انه (الرهن الرسمي عقد بة يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً...)<sup>(3)</sup>.

المادتان المذكورتان أشارت إلى تعريف الرهن التأميني أو الرسمي حسب النص المصري وان الرهن التأميني محله عقار، ولفظ العقار ورد عام فيشمل الرهن المحدثات سواء أكانت (بناء، منشآت، غراس).

ويؤكد ذلك المادة (62) (ف1) القانون المدني العراقي (العقار كل شيء مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية)<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> د سعيد المبارك , د طه الملا حويش , د صاحب عبيد الفتلاوي , الموجز في العقود المسماة , ط1 , مكتبة السنهوري , لبنان , 2012 , هامش 2 ص 440.

<sup>(2)</sup> قانون مدني عراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1285).

<sup>(3)</sup> قانون مدني مصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (1030).

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

والمادة (82) (ف1) القانون المدني المصري (كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار...) $^{(2)}$ .

ومن ثم يشمل لفظ العقار ما يتصل بالأرض اتصال ثابت كالبناء والمنشآت والنباتات والجسور والحساجم والمحاجر (3).

أي تعد المحدثات الموجودة في عقار الغير عقار بطبيعته و يمكن رهنها تامينياً (4).

ومن ثم يمكن أن يرد الرهن التأميني على المحدثات سواء أكانت بناء أو منشآت أو غراس موجودة في عقار الغير (<sup>5)</sup>.

وهنا يطرح التساؤل ما هي أحكام رهن محدثات مملوكة للراهن في عقار مملوك لشخص غيره هل هي نفس أحكام رهن الدار السكنية والأرض الزراعية والعرصة كما هو الدارج أم له أحكام خاصة به، لكونه يتمتع بخصوصية لأن المرهون المحدثات مملوكة لشخص الراهن بينما العقار مملوك لغير الراهن هذا من جهة ومن جهة أخرى المحدثات ملتصقة بعقار الغير وتبرز هنا احتمالية تملك المحدثات من قبل مالك العقار.

ومن ثم نقول إن رهن المحدثات في عقار الغير هو (عقد بموجبه ينشأ حق عيني للمرتهن على محدثات في عقار الغير يخوله اقتضاء دينه من ثمن تلك المحدثات بالأولوية وفي أي يد يكون).

# المطلب الثابي

# نطاق الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير

قد يحوز الشخص عقار مملوك لشخص آخر بسبب عقد الايجار أو حق المنفعة أو المساطحة.

<sup>(1)</sup> قانون مدنى عراقى رقم 40 لسنة 1951 المادة (62) (ف1).

<sup>(2)</sup> قانون مدني مصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (82) (ف1).

<sup>(3)</sup> مُحُد طه البشير , غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج1 , جامعة بغداد , دون مطبعة , بغداد , دون سنة طبع , ص14، د عبدالرزاق احمد السنهوري , د احمد حشمت ابوستيت , أصول القانون ، مطبعة لجنة التاليف و الترجمة و النشر , مصر , 1941 , ص319، د توفيق حسن فرج , د مُحُد يحيى مطر ، الاصول العامة للقانون , الدار الجامعية , المكتبة القانونية ,1989, ص324.

<sup>(4)</sup> د سمير سيد تناغو , التامينات العينية , دون اسم مطبعة , دون مكان طبع , 2000, ص 78. د مُحَّد كامل مرسي , التامينات الشخصية و العينية , تنقيح المستشار محمَّد على سكيكر و المستشار معتز كامل مرسي , منشأة المعارف , مصر , 2005 , ص 139.

<sup>(5)</sup> مُحَّد طه البشير , غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, جامعة بغداد , دون مطبعة , بغداد , دون سنة طبع , ص372 – 373.

# Volume 6(10); November 2019

تمكنه الحيازة للعقار بأن يوجد محدثات (بناء، منشآت، غراس) في ذلك العقار بالاتفاق مع مالك العقار أو دون موافقته فيعمد مالك المحدثات إلى رهن تلك المحدثات إلى شخص آخر فيكون مدين راهن ، وقبل ذلك تلك المحدثات تلتصق بفعل الإنسان بالعقار المملوك للغير وقد يطالب الأخير بتملكها بحكم الاتفاق أو وفق الأحكام الخاصة بالالتصاق.

ومالك العقار المبنية عليه المحدثات يعد من الغير للرهن التأميني للمحدثات لكن ينصرف إليه لوجود المحدثات على أرضه (1). فتنشأ علاقة بين الراهن والمرتمن وبين الراهن ومالك العقار و يتأثر بهما المرتمن ومالك العقار , تعالج تلك العلاقات وفق قانون الايجار أو حق المساطحة أو حق المنفعة ، فإذن الرهن التأميني للمحدثات يشمل ثلاثة فروض هي (2):

<sup>(1)</sup> الغير عن العقد هو من لم يكن طرف في عقد تم ابرامه فلا ينصرف اثر العقد اليه بحق او التزام و قد ينصرف اثر العقد اليه قانونا او اتفاقا . د احمد شوقي محجد , النظرية العامة للالتزام , العقد و الارادة المنفردة , منشأة المعارف ,مصر , 2005, ص , 208. د عبدالمنعم فرج الصدة , محاضرات في القانون المدني , جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية العالية , مصر , 1960 , ص 83

<sup>( 2)</sup> الرهن التاميني للمحدثات تنطبق عليه القواعد العامة للرهن التاميني او الرسمي (حسب التعبير المصري) و غيرها في القانونين المدنيين العراقي و المصري من حيث الاركان (رضا و محل و سبب و شكلية) و الاثار عدا الاختلافات التي تتعلق بكون الاصل في الرهن التاميني لعقار كعرصة او ارض زراعية او دار سكنية و غيرها لكن الاستثناء رهن المحدثات تتعلق ببناء و منشأت و غراس لها خصوصية في رهنها تامينيا و قد تكون لها احكام خاصة قد تختلف عن القواعد العامة للرهن التاميني او الرسمي و سنتطرق في بحثنا الى قسم منها . فمثلا بتخلف احد اركان عقد الرهن التاميني فعقد رهن المحدثات باطل وفق القواعد العامة في العقد . فمثلا السبب في الرهن التأميني هو الدين المضمون أو الالتزام بغض النظر عن مصدره (عقد، إرادة منفردة، فعل ضار، فعل نافع، نص القانون) وأياً كان نوعه قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو نقل حق عيني والأصل يجب أن يكون الدين المضمون موجود والاستثناء إمكانية الوجود أي جواز أن يكون الدين مستقبلاً أو دين احتمالي أو معلق على شرط . د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج10 , التامينات الشخصية و العينية , ط3, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2000 ص369 وما بعدها، د مُجُد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق ، ص401 وما بعدها. فذلك الحكم ينطبق على الرهن التاميني للمحدثات باعتباره من القواعد العامة في الرهن التاميني . وكذلك عد الشرط امر مستقبلي غير محقق الوقوع ينتج عن حدوثه نشوء الالتزام او انقضائه و هو وصف يلحق بالالتزام فيترتب على حدوثه نشوء الالتزام فهو شرط واقف و يترتب على تخلفه انقضاء الالتزام فهو شرط فاسخ . د سمير عبد السيد تناغو , احكام الالتزام و الاثبات , ط1 , مكتبة الوفاء القانونية , مصر , 2009. ص 280و281 د رمضان مُجُد ابو السعود , احكام الالتزام , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1998, ص 256 و ما بعدها . الشرط الاحتمالي و هو الذي يرهن تحققه بالصدفة و لا يوجد دور لإرادة المتعاقدين بحدوثه كتعليق الالتزام على حدوث ظاهرة طبيعية او على فوز فريق رياضي و تعليق الالتزام على شرط احتمالي صحيح . د عبدالقادر الفار , احكام الالتزام , ط6 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الاردن , 2010 , ص 150 فذلك الحكم ينطبق على الرهن التاميني للمحدثات باعتباره من القواعد العامة في الرهن القانون المدني .

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

أولاً: رهن المحدثات في العقار المأجور (1).

واستنبطنا معالجة أحكامه من القانونين المدنيين العراقي والمصري والخاصة بعقد الايجار.

ثانياً: رهن المحدثات المقامة من قبل مالك حق المنفعة في العقار محل حق المنفعة (2).

واستنبطنا معالجة أحكامه من القانونين المدنيين العراقي والمصري والخاصة بحق المنفعة.

ثالثاً: رهن المحدثات المقامة من قبل مالك حق المساطحة او الحكر في العقار محل المساطحة او الحكر (3)

واستنبطنا معالجة أحكامه من القانونين المدنيين العراقي والمصري والخاصة بالمساطحة او الحكر.

و رهن المحدثات في العقار محل حق التصرف بالأرض الأميرية فلا يجوز لان حق التصرف يقرر للاستعمال الزراعي و ذلك وفق أحكام القانون المدني العراقي الخاصة بحق التصرف و لا يوجد في القانون المدنى المصري حق مشابه لحق التصرف بالأرض الأميرية فلن نتناوله (4).

و بالنسبة رهن المحدثات المقامة من قبل مالك حق السكنى في العقار محل السكنى فلا يجوز لان حق السكنى يقرر للاستعمال الشخصي للساكن وفق أحكام القانونين المدنيين العراقي والمصري الخاصة بحق السكنى فلن نتناوله (5).

<sup>(1)</sup> د سمير سيد تناغو , مصدر سابق , ص 78. د رمضان مُحَّد ابوالسعود , د همام مُحَّد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , دار بطبوعات الجامعية , مصر , 1998, ص 224 . د همام مُحَّد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , منشأة المعارف , مصر , 2002 . همام مُحَّد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , منشأة المعارف , مصر , 324.

<sup>(</sup>²) د سمير سيد تناغو , مصدر سابق , ص 78. د رمضان مُحَّد ابوالسعود , د همام مُحَّد محمود زهران , مصدر سابق, ص 224. د همام مُحَّد محمود زهران , مصدر سابق , ص 324.

<sup>.324</sup> مصدر سابق , ص $^{3}$  د محمود زهران , مصدر سابق , ص

<sup>(4)</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1169)(ف1)(للمتصرف في الارض الاميرية ان ينتفع بحا هي و زوائدها , و ان يزرعها و يقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة و ان يغرس فيها الكروم و الاشجار و ان يتخذها حديقة او بستانا او غابة او مرعى , و ان يبني فيها الدور و الحوانيت و المصانع للأغراض الزراعية , و ان يهدم ابنيتها و يجعل منها مزرعة و له ان يقلع اشجارها و احطابحا و ان ينتفع بترابحا و ان يبيع رمالها و احجارها في حدود النظم الخاصة و ان يتخذ فيها محلا للبيادر)(ف2)(و له ان يفرغها و ان يؤجرها و ان يعيرها و ان يرهن حقه في التصرف فيها رهنا تأمينيا او حيازيا و يستوفي الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الارض بعد موته).

<sup>(5)</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1261) - يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصراً على الاستعمال أو على السكني. المادة (1263) - لا يجوز (1262) - نطاق حق الاستعمال وحق السكني يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته في خاصة أنفسهم. المادة (1263) - لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكني، إلا بناء عل شرط صريح أو مبرر قوي. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

#### المطلب الثالث

# تمييز الرهن التأميني للمحدثات في عقار الغير عما يشتبه به

قد ينصرف الفهم الى ان الرهن التأميني للمحدثات للوهلة الأولى يشابه اختلاف قيمة المرهون وأثرها في الرهن التأميني و رهن ملك الغير و لكنه يختلف عنهما و نتناول ذلك كما يأتي:

# أولاً: تمييزه عن اختلاف قيمة المرهون وأثرها في الرهن التأميني

قد تزداد قيمة المال المرهون نتيجة إضافة تحسينات أو إنشاءات إليه فهل تدخل تلك الزيادة ضمن قيمة المال المرهون أم لا؟ هنا تدخل تلك الزيادة في قيمة المال المرهون سواء كانت الإضافة من الراهن أم من غيره لكن في الفرض الأخير يجب سداد قيمتها للمحدث، مع مراعاة امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين (1).

وتلك الفرضية هي اختلاف قيمة المرهون وأثره بالرهن وهي بخلاف فرضية بحثنا والتي تتعلق بمحدثات فقط مقامة من قبل شخص في عقار شخص آخر قد يكون (دار سكنية أو أرض زراعية أو عرصة...) ومن ثم يقوم المحدث برهن المحدثات إلى شخص آخر (2).

(996): نطاق حق الاستعمال وحق السكني يتحدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة أنفسهم، وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام. المادة (997): لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكني إلا بناءً على شرط صريح أو مبرر قوي.

(1) د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المديني الجديد , ج10 , التامينات الشخصية و العينية , مصدر سابق , مصدر سابق ، ص398 وما بعدها. د سمير سيد تناغو , مصدر سابق ، ص398 وما بعدها. د سمير سيد تناغو , مصدر سابق , ص 49 . د همام مُحُد محمود زهران , مصدر سابق , ص 297 .

(2) و عالج اختلاف قيمة المرهون وأثره بالرهن القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المادة (1036) (يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة(1148)) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1292) (1- يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعتبرة عقاراً. 2- ويشمل بوجه خاص، الأشجار والأبنية التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار المرهون، أو تستحدث بعده، وحقوق الارتفاق، ولعقار بطريقة التخصيص، وجميع التحسينات والإنشاءات التي أجريت في العقار المرهون)

# Volume 6(10); November 2019

### ثانياً: تمييز رهن المحدثات عن رهن ملك الغير

رهن ملك الغير يفترض أن يقوم شخص برهن عقار مملوك لشخص آخر بعده مالكه الحقيقي أو ادعاءه انه نائباً عن المالك أو أن يقوم برهن عقار متجاوز لحدود نيابته (1).

و لا يوجد نص في القانون المدني العراقي يعالج تلك الفرضية، فالرهن لا يسري ما لم يجاز من قبل المالك أي موقوف على إجازة المالك وبخلافه فالرهن غير صحيح وعديم الأثر بين المتعاقدين (2).

وحكم القانون المدني العراقي مشابه لحكم القانون المدني المصري لكن الأخير ورد فيه نص يعالج رهن ملك الغير المادة (1033)<sup>(3)</sup>.

وموضوع بحثنا بخلاف ذلك يتعلق برهن محدثات في عقار الغير مملوكة للراهن.

### المبحث الثابي

# آثار رهن المستأجر للمحدثات في العقار المأجور

الفرضية هنا أن يقوم المستأجر ببناء محدثات في العقار المأجور سواء أكان دار سكنية أو أرض زراعية أو مصنع أو معمل وغيرها، ومن ثم، يقوم المستأجر برهن المحدثات تأمينياً إلى شخص آخر، وللترابط بسبب وجود المحدثات في المأجور فيكون رهنها ذو خصوصية لوجود علاقتين الأولى بين المؤجر والمستأجر أساسها عقد الايجار والعلاقة الثانية بين المستأجر الراهن والمرتهن، فالراهن طرف في عقدي الايجار والرهن بينما لا توجد علاقة بين المستأجر والمرتهن، أي ان المؤجر من الغير بالنسبة لعقد الرهن والمرتهن من الغير بالنسبة لعقد الرهن والمرتهن من الغير بالنسبة لعقد الإيجار، فما هي آثار ذلك الرهن؟ يتطلب الحل البحث في ثلاثة مطالب المطلب الأول تنفيذ رهن المحدثات المسجل خلال نفاذ عقد الايجار و مطلب ثاني تنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء عقد الايجار و مطلب ثالث رهن المحدثات غير المسجل وكما يأتي:

<sup>(1)</sup> د سمير سيد تناغو , مصدر سابق , ص 64 . د مُحَّد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق ، ص 345. - 386. د همام مُحَّد محمود زهران , مصدر سابق , ص 347.

<sup>(2)</sup>د مُحُد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق ، ص385 – 386.القانون المديي العواقي رقم 40 لسنة (2)د مُحُد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق ، ص385 – 386.القانون المديي العجازة توكيلاً 1951 المالك تعتبر الاجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل إن كان قد قبضه من العاقد الآخر. 3- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف).

<sup>(3)</sup>د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج10 , التامينات الشخصية و العينية , مصدر سابق ، ص297 وما بعدها. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المادة(1033) (إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون، فان عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية. وإذا لم يصدر هذا الإقرار، فان حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت اذلي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن)

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

### المطلب الأول

### تنفيذ رهن المحدثات المسجل خلال نفاذ عقد الايجار

عقد الرهن التأميني من العقود الشكلية ويشترط لنشوئه التسجيل في دائرة العقاري ، ومن ثم ، إذا سجل رهن المحدثات في سجل العقار المأجور فالرهن صحيح ونافذ بحق المؤجر وبالضرورة يتطلب مقدماً موافقة المؤجر على إيجاد المحدثات على عقاره وتسجيلها ورهنها على عقاره.(1)

وأيد ذلك القانون المدني العراقي المادة (1186) (ف1) والقانون المدني المصري المادة (1031). أي ان ملك المستاجر عليها مؤقتا فله رهنها<sup>(2)</sup>

ولم يذكر نص في القانون المدني العراقي يعالج الفرض المذكور وذلك يتطلب تدخل تشريعي لتنظيمه، وبالنسبة لبقية أحكام الرهن التأميني تطبق على رهن المحدثات بالقدر الذي يتعارض معه ويشمل الحكم المذكور فرض رهن المستأجر للمحدثات.

بينما ورد نص في القانون المدنى المصري المادة (1038) والتي عالجت رهن المحدثات في ملك الغير (يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق).

الملاحظ على ذلك النص انه يتعلق برهن تم تسجيله لأنه يشير إلى تقدم للمرتمن وإلزام للراهن بأن ينفذ على محدثاته، وذلك النص يشير إلى المباني دون المنشآت والغراس، ولم يعالج فرضية الرهن غير المسجل، وان أعطى حل لرهن المباني المسجل.

و اذا قام الراهن ببيع المحدثات قبل حلول اجل الدين فان المرتمن ينفذ على المحدثات ازاء المشتري أي يزاول سلطة التتبع ازاء المشتري <sup>(3)</sup>.

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه مع اضافة ان حكم النص يشمل المحدثات سواء اكانت (بناء او منشأت او غراس) و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني .

<sup>(1)</sup> د سمير سيد تناغو ,مصدر سابق , ص 78 , د رمضان مُجَّد ابوالسعود , د همام مُجَّد محمود زهران , مصدر سابق , ص 223.

<sup>2)</sup> د سمير سيد تناغو , التامينات العينية , مصدر سابق , ص 78 , د رمضان مُحَّد ابوالسعود , د همام مُحَّد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , مصدر سابق , ص 223 , د همام مُجَّد محمود زهران , مصدر سابق , ص 324 و 325.

د سمير سيد تناغو , التامينات العينية (1) د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد ,مصدر سابق , ص 367 , , مصدر سابق , ص 78.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

### المطلب الثابي

### تنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء عقد الايجار

لا يوجد نص في القانونين المدنيين العراقي و المصري يعالج ذلك الفرض.

يوجد راي لشراح مصريين.

بانه بانقضاء عقد الايجار يزول الرهن و ينقضي التتبع اما التقدم فيبقى لبقاء ملك الراهن (المستاجر) على المحدثات و ينتقل الرهن للثمن عند شرائها من قبل المؤجر او ثمن الانقاض عند ازالتها لان الراهن (المستاجر) لا يتمكن من منع المؤجر من ازالة المباني. (1)

و يذهب راي لشراح مصريين الى راي مشابه مضمونه.

انه لا يمكن للراهن (المستاجر) عند نهاية عقد الايجار التنفيذ على المحدثات لعودة العقار الى مالكه لان ملك المستاجر مؤقت و لا يستطيع الاخير ان ينقل الى غيره اكثر مما يملك, و من ثم, ينتقل الرهن الى ما يدفعه المالك للمستاجر حسب اتفاقهما او وفق احكام الالتصاق. (2)

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه ليطبق في الحالة المذكورة مع اضافة ان النص يطبق في فرض استمرار عقد الايجار او انقضائه و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.

# المطلب الثالث

### رهن المحدثات غير المسجل

الحكم واحد سواء ان تم الرهن خلال وجود عقد الايجار من عدمه , و هو بطلان عقد الرهن التاميني لتخلف الشكلية و هي التسجيل كما بينا انفا فلا ينشأ الرهن التأميني ولا ينفذ بحق المؤجر،

<sup>(1)</sup> د سمير سيد تناغو , التامينات العينية , مصدر سابق , ص97 , د مجًد كامل مرسى , مصدر سابق , ص 139 و 140.

<sup>(2)</sup>د رمضان نجًد ابوالسعود , د همام مجًد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , مصدر سابق, ص 224 , د همام مجًد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , مصدر سابق , ص 326.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

ولكن يبقى لدينا تناول رجوع المرتهن على الراهن المستأجر و مصير المحدثات المقامة على العقار الماجور (1)

# 1–رجوع المرتفن

عند تخلف التسجيل يعتبر العقد باطل (كعقد رهن تأميني) لتخلف ركن الشكلية، وللمرتمن الخيار بالمطالبة بسقوط أجل الدين والمطالبة بسداده ما لم يقبل الدائن ببقاء أجل الدين عند تقديم المدين تأمين تكميلي. (2)

و يتم ذلك وفق المادة (273) قانون مديي مصري والمادة (295) قانون مديي عراقي (3).

(1) يشترط لنشوء الرهن التأميني أن يتم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري وفق المادة (1286) (ف1) قانون مديني عراقي، أي ان عقد الرهن التأميني إلى جوار (التراضي، المحل، السبب) ومن ثم لا ينشأ الإمانية الإسليق بينشأ إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري . د نمخ طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق، الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة الطابو...) . وكذلك الحال في القانون المدي المصري الذي اشترط الشكلية ويخلافه يعتبر العقد باطل ولا يعتبر عقد رهن رسمي حسب التعبير المصري وذلك وفق وكذلك الحال في القانون المدي المصري الذي اشترط الشكلية ويخلافه يعتبر العقد باطل ولا يعتبر عقد رهن رسمي حسب التعبير المصري وذلك وفق المادة (1031) قانون مدين مصري . د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدي الجديد , ج1 , التامينات الشخصية و العينية , مصدر سابق، ص777 وما بعدها. القانون المدي المصري وقم 131 لسنة 1948المادة (1031) قانون مدين مصري (لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية). فعقد الرهن التاميني من العقود الشكلية . و يعرف العقد الشكلي العقد الشكلي (هو العقد الذي يشترط فيه القانون شكلا معبنا و اجب الاستيفاء كالكتابة او التسجيل لتنبيه المتعاقد الى اهمية تصوفه و لاعلام الغير بالتصرف الذي تم) د احمد شوقي نمجًد , النظرية العامة للالتزام , مصدر سابق , ص 134 د دانور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني الجديد ,مصدر سابق , ص 282 و 283 , د نمجًد طه البشير , د غني حسون طه , المقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق , ص 405.

( 3) القانون المديي العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (295) – يسقط حق المدين في الأجل:أ- إذا حكم بإفلاسه.ب- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يختر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه فان الأجل يسقط ما لم يتوقى المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ما يكمل التأمين.ج- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات. القانون المديى المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (273): يسقط حق المدين في الأجل: 1- إذا أشهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون. 2- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً. 3- إذا لم يقدّم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

و ان بطل العقد في شق منه كرهن تأميني إلا انه يبقى عقد القرض بين الدائن والمدين ما لم يكن عقد الرهن التأميني هو الأساس في إنشاء عقد الرهن (1).

و يتم ذلك وفق المادة (143) قانون مديي مصري والمادة (139) قانون مديي عراقي<sup>(2)</sup>.

أي ان رهن المحدثات يعتبر باطل كعقد رهن تأميني وللمرتفن الخيار بالمطالبة بسقوط أجل الدين والمطالبة بسداده ما لم يقدم المستأجر راهن المحدثات عقار آخر ضماناً لوفاء الدين وبموافقة المرتفن، وان بطل الرهن التأميني للمحدثات كعقد إلا ان عقد القرض باقي بين المدين والمستأجر راهن المحدثات، والدائن ما لم يكن الأساس لإنشاء عقد القرض وجود الرهن التأميني للمحدثات.

2-مصير المحدثات المقامة على العقار الماجور . يتم الرجوع وفق أحكام عقد الايجار في القانون المدني العراقي المادة (774) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (774) والمادة (592) من القانون المدني العراقي المادة (774) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (774) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (774) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (592) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (592) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (592) والمادة (592) والمادة (592) والمادة (592) من القانون المدني المصري المادة (592) والمادة (592)

(1) د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,مصدر سابق , ص 282 و 283 ، د مجد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, مصدر سابق ، ص405. يبطل العقد نسبيا وفق نظرية انتقاص العقد (البطلان الجزئي) بان يبطل جزء او شق من العقد بحيث يبقى الجزء او الشق الباطل فهنا يبطل العقد بطلانا كليا د انور سلطان , مصدر سابق , ص 151 و د احمد شوقي مجد , مصدر سابق , ص 154 و 155 مثلا خفض سعر الفائدة الى الحد القانوني و كذلك تغيض مدة البقاء في الشيوع الى خمس سنوات د انور سلطان , مصدر سابق , ص 172

(2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (139) - إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (143): إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للبطال فيبطل العقد كله.

(3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (774) – 1 – إذا انقضت الإجارة وكان المستأجر قد بني في المأجور بناء أو غرس فيه أشجار أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد في قيمته وكان ذلك على الرغم من معارضة المؤجر أو دون علمه، ألزم المستأجر بمدم البناء وقلع الأشجار وإزالة التحسينات. فإذا كان ذلك يضر بالمأجور، جاز للمؤجر أن يتملك ما استحدثه المستأجر بقيمته مستحقاً للقلع. 2 – أما إذا أحدث المستأجر شيئاً من ذلك بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، فان المؤجر يلتزم بأن يرد للمستأجر الأقل مما أنفقه او ما زاد في قيمة المأجور ما لم يكن هناك اتفاق خاص يقضي بغير ذلك. 3 – فإذا أحدث المستأجر شيئاً من ذلك بأمر المؤجر، فان المؤجر يلتزم بأن يرد للمستأجر ما أنفقه بالقدر المعروف، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (592) 1 – اذا اوجد المستاجر في العين المؤجرة بناء او غراسا او غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار , التزم المؤجر ان يرد للمستاجر عند انقضاء الايجار ما انفقه في هذه التحسينات او ما زاد في قيمة العقار , ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . 2 – فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر او رغم معارضته , كان له ايضا ان

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

و الحكم وفق المادة (744) من القانون المديي العراقي هو:

فاذا تم بناء المحدثات دون علم المؤجر او بمعارضته فيلزم المستاجر بقلع المحدثات و ان كان القلع يضر بالماجور فيتملكها المؤجر بقيمتها مستحقة القلع (أي قيمة الاشياء و هي مقلوعة بعد استقطاع مصاريف قلعها), و اذا تم اقامة المحدثات بعلم المؤجر و دون معارضته فيلزم المؤجر بان يرد الاقل اما مما انفق في اقامة المحدثات (عمل و مواد) او ما زاد بقيمة الماجور ما لم يتفق على خلافه, اما اذا اقيمت المحدثات بناء على امر المؤجر فيرد المؤجر ما انفقه المستاجر بالقدر المعروف ما لم يتفق على خلافه . (1)

اذا اقام المستاجر المحدثات بموافقة المؤجر فيلزم المؤجر برد اما مقدار ما انفقه المستاجر او مقدار ما زاد بقيمة العقار ما لم يتفق على خلافه , و اذا اقام المحدثات المستأجر المحدثات دون علم او معارضة المؤجر فللمؤجر ازالتها و المطالبة بالتعويض و للمؤجر تملك المحدثات مقابل رد اما مقدار ما انفقه المستاجر او مقدار ما زاد بقيمة العقار و للمحكمة ان تنظر المؤجر فترة زمنية للوفاء بذلك المبلغ . (2)

#### المبحث الثالث

آثار رهن المنتفع للمحدثات في العقار المنتفع به:الأصل للمنتفع أن يستعمل العقار المنتفع به دون التصرف فيه وفق المادة (1252) قانون مدين عراقي وله أن يتصرف بحق المنفعة وفق المادة

يطلب من المستاجر ازالتها . و له ان يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الازالة ان كان للتعويض مقتض . 3- فاذا اختار المؤجر ان يحتفظ يحذه التحسينات في مقابل رد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما , جاز للمحكمة ان تنظره الى اجل للوفاء بحا.

<sup>( 1)</sup> د سعید المبارك , د طه الملا حویش , د صاحب عبید الفتلاوي , مصدر سابق , ص 310 و 311 , د جعفر الفضلي , مصدر سابق , ص 276 و 277 .

<sup>( 2)</sup> د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,الايجار و العارية ,مجلد 1 , ط3 , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2000 , ص 616 و 617.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

(1253)قانون مديي عراقي وأضافت المادة (1254) قانون مديي عراقي ان على المنتفع استخدام العقار المنتفع به وفق الغرض المعد له (1).

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المديي المصري وفق المادة (988) (ف1) و (ف2)<sup>(2)</sup>.

ومن ثم لا يجوز للمنتفع إقامة المحدثات على العقار المنتفع به ومن ثم لا محل للحديث عن رهن المحدثات وفق ما ذكرناه.

ولكن بالرجوع للمادة (1251) قانون مدني عراقي و المادة (986) من القانون المدني المصري يتبن لنا ان ما ينظم حقوق والتزامات المنتفع سند الإنشاء أي الاتفاق, ومن ثم ، إذا اتفق المنتفع ومالك العقار المنتفع به على إجازة رهن المحدثات فيجوز ذلك (3).

(1) د مجد طه البشير , د غني حسون طه , ج2 , مصدر سابق ، ص304. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. المادة (1252) حل المنتفع أن يستعمل الشيء المنتفع به وتوابعه، وله أن يستولي على ثماره مدة انتفاعه به. وله نتاج المواشي، وعليه أن يعوض منها ما نفق من الأصل.المادة (1253) – 1 – للمنتفع أن يتصرف في حقه معاوضة أو تبرعاً ، ما لم يكن في السند الذي أنشأ هذا الحق أحكام تخالف ذلك. 2 – ويبقى حق الانتفاع بعد التصرف فيه قائماً في شخص المنتفع، ويسقط بموته لا بموت من تلقى المنفعة منه. المادة (1254) – 1 على المنتفع أن يستعمل الشيء بحسب ما أعد له وأن يبذل من العناية في حفظه ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسؤول عن هلاكه ولو بغير تعد ، إذا كان قد تأخر رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع. 2 – وللمالك أن يعترض على استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء. فإذا أثبت ان حقوقه في خطر، جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات. فان لم يقدمها المنتفع و بقي على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فللمحكمة أن تنزعها من يده وتسلمها إلى عدل يتولى إدارتما. وللمحكمة تبعاً لخطورة الحال أن تحكم بانتهاء حق الانتفاع، دون إخلال

(2) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (988): 1- على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بحا وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة. 2- وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء، فإذا أثبت ان حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات، فإن لم يقدمها المنتفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فللقاضي أن ينزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير.

(3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المادة (1251) - يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته، السند الذي أنشأ حق الانتفاع، وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية:). القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (986) (يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته، السند الذي أنشأ حق الانتفاع، وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية:).

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

و اذن توجد لدينا ثلاث فروض مطلب اول تنفيذ رهن المحدثات المسجل قبل انقضاء حق المنفعة و مطلب ثابي تنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء حق المنفعة و مطلب ثالث رهن المحدثات غير المسجل و نتناولها كما يأتي:

# المطلب الأول

### تنفيذ رهن المحدثات قبل انقضاء حق المنفعة

فاذا اجاز مالك العقار المنتفع به بناء المحدثات على عقاره و رهنها ، و استوفى الرهن أركان رهن المحدثات التي ذكرناها سابقاً.

فإذن رهن المنتفع للمحدثات صحيح وملزم لمالك العقار محل حق المنفعة ، وعند حلول أجل الدين وقبل انقضاء حق المنفعة يستطيع الدائن المرتمن التنفيذ عليها ببيعها في المزاد العلني وله سلطة التقدم في استيفاء دينه من ثمن المحدثات. ولا يوجد نص في القانون المدني العراقي يعالج ذلك, و في القانون المديي المصري يوجد نص المادة (1038) الذي عالج رهن المحدثات كما اسلفنا.

و عند بيع الراهن (المنتفع) للمحدثات فان المرتمن يزاول التتبع ازاء المشتري.

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه مع اضافة ان حكم النص يشمل المحدثات سواء اكانت (بناء او منشأت او غراس) و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.

# المطلب الثابي

# تنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء حق المنفعة.

ولكن يبقى لنا الإجابة عن فرضية انقضاء حق المنفعة اتفاقاً أو بوفاة المنتفع فما هو مصير الرهن التأميني للمحدثات؟

لا يوجد نص في القانونين المدنيين العراقي و المصري يعالج تلك الفرضية.

و من ثم , ملك الراهن (المنتفع) على المحدثات مؤقت و بانقضاء حق المنفعة يزول ملك المنتفع لأنه لا يستطيع ان ينقل لغيره اكثر مما يملك و لا يستطيع تتبع المحدثات , و الخيار لمالك العقار المنتفع به ان شاء تملكها و دفع قيمتها او ان يقلعها , و من ثم ، يزاول المرتمن التقدم على ثمن قيمة المحدثات او قيمة بيعها كأنقاض.

<sup>(1)</sup> راجع ما ذكرناه في تنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء عقد الايجار.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه ليطبق في الحالة المذكورة مع اضافة ان النص يطبق في فرض استمرار حق المنفعة او انقضائه و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.

#### المطلب الثالث

### رهن المحدثات غير المسجل.

الحكم واحد سواء ان تم الرهن خلال بقاء حق المنفعة او زواله , و هو بطلان عقد الرهن التاميني لتخلف الشكلية فلا ينشأ الرهن التأميني ولا ينفذ بحق مالك العقار المنتفع ، ولكن يبقى لدينا تناول رجوع المرتمن على المنتفع و مصير المحدثات المقامة على العقار المنتفع به .

# 1-رجوع المرتقن .

و هنا يعتبر رهن المحدثات باطل لتخلف الشكلية , ويرجع المرتمن على الراهن المنتفع و يطالب بسقوط الاجل و وجوب اداء الدين او بقاء الدين مع تقديم تامين تكميلي , وفق المادة (295) قانون مدني عراقي والمادة (273) قانون مدني مصري، أو أن يزول عقد الرهن ويبقى عقد القرض وفق المادة (143) قانون مدني مصري والمادة (139) قانون مدني عراقي.

# 2-مصير المحدثات على العقار المنتفع به.

أما بالنسبة لمصير المحدثات ، فالأصل يحدد مصيرها وفق المادة (1254) (ف2) قانون مدني عراقي و المادة (988)(ف2) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 بأن للمحكمة أن تنزع العقار من يد المنتفع وقد تأمر المحكمة بانقضاء حق المنفعة دون اخلال بحقوق الغير , مالم يتفق على خلافه كما اسلفنا.

# ١- بناء المنتفع للمحدثات بموافقة مالك العقار المنتفع به.

هنا يكون المنتفع حسن نية المنتفع و من ثم نطبق احكام الالتصاق بفعل الانسان بان الاقل يتبع الاكثر ايهما اكبر قيمة العقار ام المحدثات و ان تساوت قيمتيهما فلمالك العقار المنتفع به تملك المحدثات وفق المادة (1120) من القانون المدني العراقي , و بالنسبة للقانون المدني المصري وفق المادة (925) (ف1) و (ف2) يحدد مصير المحدثات (10).

<sup>(1)</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1120)(اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشأت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره , بزعم سبب شرعى , فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك الارض بثمن مثلها و اذا كانت قيمة

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

ب- بناء المنتفع دون موافقة مالك العقار المنتفع به.

هنا يكون المنتفع سيء النية , و من ثم , يلزم المنتفع بإزالة المحدثات على نفقة المنتفع و اذاكان القلع يضر بالأرض فلمالك العقار المنتفع تملكها بقيمتها مستحقة القلع وفق المادة (1119) من القانون المدني العراقي , و بالنسبة للقانون المدني المصري يحدد مصير المحدثات وفق المادة (924)(ف1) و (ف2) منه (1).

# المبحث الرابع آثار رهن المساطح للمحدثات في العقار المساطح عليه

يجوز لمالك حق المساطحة حسب التسمية الواردة في القانون المدني العراقي أو حق الحكر حسب التسمية الواردة في القانون المدني المصري أن يقيم محدثات وفق المادة (1266) (ف1) قانون مدني عراقي والمادة (1002) قانون مدني مصري. (2)

فهل يجوز للمساطح أو المحتكر أن يرهن تلك المحدثات؟

الارض لا تقل عن قيمة المحدثات , كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة.) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات , كان لصاحب الارض ان يدفع ألمادة السابقة يعتقد بحسن نية ان له الحق في اقامتها , فلا يكون لصاحب الارض ان يطلب الازالة , و انما يخير بين ان يدفع قيمة المواد و اجرة العمل او ان يدفع مبلغا يساوي ما زاد في ثمن الارض بسبب هذه المنشأت , هذا ما لم يطلب صاحب المنشأت نزعها . 2- الا انه اذا كانت المنشأت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض ان يؤدي ما هو مستحق عنها , كان له ان يطلب ثمليك الارض لمن اقام المنشأت نظير تعويض عادل. )

(1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1119) – إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم انحا مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها، كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها. فإذا كان القلع مضراً بالأرض، فله أن يمتلك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع.القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المادة (924)(ف1)(ف2)(أذا اقام شخص بمواد من عنده منشأت على ارض يعلم انحا مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض , كان لهذا ان يطلب ازالة المنشأت على نفقة من اقامها مع التعويض ان كان له وجه , و ذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشأت , او ان يطلب استبقاء المنشأت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة , او دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الارض بسبب هذه المنشأت . 2- و يجوز لمن اقام المنشأت ان يطلب نزعها ان كان ذلك لا يلحق بالارض ضررا , الا اذا اختار صاحب الارض ان يستبقى المنشأت طبقا لأحكام الفقرة السابقة ).

(2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1266) -1 حق المساطحة، حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء، أو منشآت أخرى غير الغراس، على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبني صاحب الأرض. ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (1002): يملك المحتكر ما أحدثه من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً. وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترناً بحق الحكر.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

وفق المادة (1269) (ف1) من القانون المدني العراقي أن يرهن المساطح المحدثات ولكن مقترناً عن حق المساطحة ونرى جواز رهن المحدثات مستقلاً عن حق المساطحة وفق المادة (1266) (ف1) لأنه يحدد التزامات وحقوق المساطح الاتفاق ، بينما المادة (1002) من القانون المدني المصري تجيز للمحتكر أن يرهن المحدثات وحدها أو مقترنة بحق الحكر<sup>(1)</sup>.

و يتفرع ذلك المبحث الى مطلبين مطلب اول رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة و مطلب ثاني رهن المساطح للمحدثات دون حق المساطحة و نتطرق لذلك كما يأتي:

# المطلب الأول

### رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة .

الاجابة على ذلك المطلب من خلال فرعين الاول تنفيذ رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة خلال نفاذ حق المساطحة و الثاني تنفيذ رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة بعد انقضاء حق المساطحة و نبين ذلك كما ياتي :

(1) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1269) - 1 - يملك المساطح ملكاً خالصاً ما أحدث على الأرض من بناء، أو منشآت أخرى. وله أن يتصرف فيه، مقترناً بحق المساطحة، بالبيع والرهن وغيرهما من عقود التمليك في دائرة الطابو. وذلك دون إخلال صاحب الأرض وبالغرض الذي أعد له البناء أو المنشآت. كل هذا الم يوجد اتفاق يخالفه.

حق الحكر : حق عيني يمكن مالكه من الانتفاع بارض خربة او تحتاج الى اصلاح كبير بحدف استصلاحها و اقامة البناء و الغراس فيها لعدم قدرة مالكها على نفقات اصلاحها و قصر القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 حق الحكر على الاراضي الموقوفة فقط لفترة طويلة و مقابل اجرة د محمد نفقات اصلاحها و قصر القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 2008 حق الحكر على الاراضي الموقوفة فقط لفترة طويلة و مقابل اجرة د محمد بالحقوق العينية الاصلية , دار الجامعية الجديدة , مصر , 2003 من بعدها. د نبيل ابراهيم سعد , الحقوق العينية الاصلية , منشأة المعارف , مصر , 2002 , ص 251.

بالاطلاع على النصوص التشريعية الخاصة بحق المساطحة في القانون المدني العراقي و حق الحكر في القانون المدني المصري نلاحظ الفروقات الاتية بينهما :

- 1- حق المساطحة يتضمن اقامة بناء دون غراس بينما حق الحكر يتضمن اقامة بناء و غراس.
- 2- حق المساطحة يشمل الارض الموقوفة و غير الموقوفة بينما حق الحكر يشمل الارض الموقوفة فقط .
  - 3- حق المساطحة عمره خمسون سنة بينما حق الحكر عمره ستون سنة .
    - ما عدا ذلك من الاحكام متشابحة بين حق المساطحة و حق الحكر.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

# الفرع الأول

# تنفيذ رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة خلال نفاذ حق المساطحة

فعند حلول أجل الدين وقبل انقضاء حق المساطحة يستطيع الدائن المرتمن التنفيذ على المحدثات وحق المساطحة اي ببيعها في المزاد العلني وله سلطة التقدم في استيفاء دينه من ثمنهما . ولا يوجد نص في القانون المدني العراقي يعالج ذلك , و في القانون المدني المصري يوجد نص المادة (1038) الذي عالج رهن المحدثات كما اسلفنا و لم يعالج رهن حق الحكر مع المحدثات.

و عند بيع الراهن (المساطح) للمحدثات او حق المساطحة فان المرتمن يزاول التتبع ازاء المشتري.

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه مع اضافة ان حكم النص يشمل المحدثات سواء اكانت (بناء او منشأت او غراس) و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.

# الفرع الثايي

# تنفيذ رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة بعد انقضاء حق المساطحة

و لا يوجد نص في القانونين المدنيين العراقي و المصري يعالج تلك الفرضية , و المسألة هنا تتفرع الى فرضتين و كما ياتي:

أ- انقضاء حق المساطحة كضمان للمرتمن و يعد ذلك اضعاف للتأمينات .

- بالنسبة لمصير المحدثات ففي حق المساطحة او الحكر يتحدد مالكها بعد انقضاء حق المساطحة وفق اتفاق المساطح و مالك العقار المساطح عليه وفق المادة (1270) من القانون المدني المصري المادة (1010) من القانون المدني المصري المصري المادة (1010) من القانون المدني المصري المصر

و وفق الفرض الثاني نستنج ما يأتي:

<sup>(1)</sup> القانون المدي العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1270) – تنتقل ملكية البناء والمنشآت الأخرى عند انتهاء حق المساطحة إلى صاحب الأرض، على أن يدفع للمساطح قيمتها مستحقة للقلع. هذا إذا لم يوجد شرط يقضي بغيره. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المادة (1010): 1 – عند فسخ العقد أو انتهاءه يكون للمحكر أن يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقائهما مقابل دفع أقل قيمتيهما مستحقي الإزالة أو البقاء، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره. 2 – وللمحكمة أن تمهل المحكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال، وفي هذه الحالة يقدّم المحكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذمته.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

- \* اذا تم الاتفاق ان تكون المحدثات لمالك العقار المساطح عليه فان الرهن يزول عنها و يعد ذلك اضعاف للتامينات.
  - \* اذا تم الاتفاق على ان تكون ملكيتها للراهن (المساطح) فيبقى الرهن عليها .
- \* اذا تم الاتفاق بان يشترك في ملكيتها الراهن (المساطح) و مالك العقار المساطح عليه فيبقى الرهن على حصة الراهن و يزول عن حصة مالك العقار المساطح عليه و يعد ذلك اضعاف للتامينات.
- و في أي فرض ينقضي به حق المساطحة فان ذلك يشكل اضعاف للتامينات , و يرجع المرتمن على الراهن (المساطح) و يطالب بسقوط الاجل و وجوب اداء الدين او بقاء الدين مع تقديم تامين تكميلي , وفق المادة (295) قانون مدين مصري، أو أن يزول عقد الرهن ويبقى عقد القرض وفق المادة (143) قانون مدين مصري والمادة (139) قانون مدين عراقي.

و نقترح ان يضاف نص للقانون المدني العراقي و للرهن التاميني مضمونه (في حالة رهن حق المساطحة مع المحدثات فبانقضاء حق المساطحة يزول الرهن عنه , و مصير رهن المحدثات يحدده اتفاق المساطح و مالك العقار المساطح عليه بشأن من يملكها , مع احتفاظ المرتمن بحقه بالرجوع على الراهن (المساطح) وفق احكام القانون المدني العراقي).

# المطلب الثايي

# رهن المساطح للمحدثات دون حق المساطحة

لا يوجد نص يعالج تلك الفرضية وفق القانونين المدنيين العراقي و المصري و تتفرع الاجابة الى ثلاث فرضيات نتناولها بفرع اول تنفيذ رهن المساطح للمحدثات دون حق المساطحة بعد انقضاء حق المساطحة و فرع ثاني تنفيذ رهن المساطح للمحدثات دون حق المساطح عليه الرهن و نبينها كما يأتي : فرع ثالث رهن المساطح للمحدثات مع رفض مالك العقار المساطح عليه الرهن و نبينها كما يأتي :

# الفرع الأول

# تنفيذ رهن المساطح للمحدثات دون حق المساطحة خلال نفاذ حق المساطحة

فإذن رهن المساطح للمحدثات صحيح وملزم لمالك العقار المساطح عليه ، وعند حلول أجل الدين وقبل انقضاء حق المساطحة يستطيع الدائن المرتفن التنفيذ عليها ببيعها في المزاد العلني وله سلطة التقدم في استيفاء دينه من ثمن المحدثات. ولا يوجد نص في القانون المدني العراقي يعالج ذلك , و في القانون المدني المصري يوجد نص المادة (1038) الذي عالج رهن المحدثات كما اسلفنا.

و عند بيع الراهن (المحدث) للمحدثات فان المرتهن يزاول التتبع ازاء المشتري .

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه مع اضافة ان حكم النص يشمل المحدثات سواء اكانت (بناء او منشأت او غراس) و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.

# الفرع الثابي

### تنفيذ رهن المساطح للمحدثات دون حق المساطحة بعد انقضاء حق المساطحة

لا يوجد نص في القانونين المدنيين العراقي و المصري يعالج تلك الفرضية.

و من ثم , ملك الراهن (المساطح) على المحدثات مؤقت و بانقضاء حق المساطحة يزول ملك المساطح لأنه لا يستطيع ان ينقل لغيره اكثر مما يملك و لا يستطيع تتبع المحدثات, و الخيار لمالك العقار المساطح عليه ان شاء تملكها و دفع قيمتها او ان يقلعها , و من ثم ، يزاول المرتهن التقدم على ثمن قيمة المحدثات او قيمة بيعها كأنقاض.

و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه ليطبق في الحالة المذكورة مع اضافة ان النص يطبق في فرض استمرار حق المساطحة او انقضائه و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.

# الفرع الثالث

# رهن المساطح للمحدثات مع رفض مالك العقار المساطح عليه الرهن

الحكم واحد سواء ان تم الرهن خلال بقاء حق المساطحة او زواله , و هو بطلان عقد الرهن التاميني لتخلف الشكلية فلا ينشأ الرهن التأميني ولا ينفذ بحق مالك العقار المساطح عليه ، ولكن يبقى لدينا تناول رجوع المرتمن على الراهن (المساطح) , و هنا يعتبر رهن المحدثات باطل لتخلف الشكلية , ويرجع المرتمن على الراهن (المساطح) و يطالب بسقوط الاجل و وجوب اداء الدين او بقاء الدين مع تقديم تامين تكميلي , وفق المادة (295) قانون مدني عراقي والمادة (273) قانون مدني مصري، أو أن يزول عقد الرهن ويبقى عقد القرض وفق المادة (143) قانون مدني مصري والمادة (139) قانون مدني عراقي , و لا يوجد محل للحديث عن مصير المحدثات لأنه اصلا مباح للراهن (المساطح) وفق احكام القانون المديني العراقي و القانون المديني المصري , و يحدد مأل ملكيتها وفق اتفاق المساطح و مالك العقار

<sup>( 1) ,</sup>اجع ما ذكرناه في تنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء عقد الايجار.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

المساطح عليه وفق المادة (1270) من القانون المدني العراقي و المادة (1010) من القانون المدني المصري.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

#### الخاتمة

بعد ان ابحرنا في موضوعات البحث خلال اوراقه الفائتة خرجنا باستنتاجات و مقترحات و هي كما يأتي :

#### أولاً: الاستنتاجات:

1- تشمل المحدثات (البناء و المنشأت و الغراس) , يقصد بالبناء (ما يقام بالطابوق و الرمل و الاسمنت و القضبان الحديدية و الزجاج و الالمنيوم و بعمل الانسان و يتصل بالأرض ليخصص للسكن او الخزن او عمل الموظفين كالدور السكنية و الدوائر الحكومية و المستشفيات) , يقصد بالمنشأت (أي ما يقام بالطابوق و الرمل و الاسمنت و القضبان الحديدية و الاسفلت و انابيب المياه و القضبان و الاسلاك الكهربائية و غيره و بعمل الانسان و يتصل بالأرض ليخصص لخزن المياه كالسدود و لسير الانسان و الشاحنات كالطرق العامة و الاسلاك و القضبان الحديدية الحديدية كشبكات نقل الكهرباء و انابيب المياه لنقل المياه) , يقصد بالغراس (وضع لا زراعة لأشجار على اختلاف انواعها في الارض بفعل الانسان بنقلها من ارض زراعتها او وجودها و وضعها في ارض اخرى) .

2- يقصد برهن المحدثات في عقار الغير (عقد بموجبه ينشأ حق عيني للمرتهن على محدثات في عقار الغير يخوله اقتضاء دينه من ثمن تلك المحدثات بالأولوية وفي أي يد يكون).

2- نطاق رهن المحدثات في عقار الغير يشمل , رهن المحدثات في العقار المأجور واستنبطنا معالجة أحكامه من القانونين المدنيين العراقي والمصري والخاصة بالرهن التاميني و عقد الايجار , رهن المحدثات المقامة من قبل مالك حق المنفعة في العقار محل حق المنفعة و استنبطنا معالجة أحكامه من القانونين المدنيين العراقي والمصري والخاصة بالرهن التاميني و حق المنفعة , رهن المحدثات المقامة من قبل مالك حق المساطحة او الحكر في العقار محل المساطحة او الحكر واستنبطنا معالجة أحكامه من القانونين المدنيين العراقي والمصري والخاصة بالرهن التاميني و حق المساطحة او الحكر.

4- يختلف رهن المحدثات في عقار الغير عن فرض تغير قيمة المرهون وأثرها في الرهن التأميني , حيث تزداد قيمة المال المرهون نتيجة إضافة تحسينات أو إنشاءات إليه فهل تدخل تلك الزيادة ضمن قيمة المال المرهون أم لا , بخلاف فرضية بحثنا والتي تتعلق بمحدثات فقط مقامة من قبل شخص في عقار شخص آخر , يختلف رهن المحدثات في عقار الغير عن فرض رهن ملك الغير , لانه يفترض أن يقوم شخص برهن عقار مملوك لشخص آخر بعده مالكه الحقيقي أو ادعاءه انه نائباً عن المالك أو أن يقوم برهن عقار متجاوز لحدود نيابته , وموضوع بحثنا بخلاف ذلك يتعلق برهن محدثات في عقار الغير مملوكة للراهن.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

- 5- يمكن تنفيذ رهن المحدثات المسجل خلال نفاذ عقد الايجار او حق المنفعة او حق المساطحة (فرض رهن المحدثات دون حق المساطحة او مع حق المساطحة), و لم يذكر نص في القانون المدني العراقي يعالج الفرض المذكور و يقترح سن نص مشابه لنص القانون المدني المصري المادة (1038) والتي عالجت رهن المحدثات في ملك الغير و يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.
- 6- بالنسبة لتنفيذ رهن المحدثات المسجل بعد انقضاء عقد الايجار او حق المنفعة او حق المساطحة (فرض رهن المحدثات دون حق المساطحة), لا يوجد نص في القانونين المدنيين العراقي و المصري يعالج ذلك الفرض, و لوجود الفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي فان نص القانون المدني المصري (1038) يفرض نفسه ليطبق في الحالة المذكورة مع اضافة ان النص يطبق في فرض استمرار عقد الايجار او حق المنفعة او حق المساطحة او انقضائها و ان يدرج ضمن مواد الرهن التاميني.
- 7- رهن المستاجر او المنتفع للمحدثات غير المسجل او رهن المساطح للمحدثات مع رفض مالك العقار المساطح عليه الرهن(فرض رهن المحدثات دون حق المساطحة) , الحكم واحد سواء ان تم الرهن خلال وجود عقد الايجار او حق المنفعة او حق المساطحة من عدمه , و هو بطلان عقد الرهن التاميني لتخلف الشكلية , و لكن يبقى رجوع المرتفن على الراهن و مصير المحدثات المقامة على العقار الماجور او محل المنفعة او حق المساطحة .
- 8- بالنسبة لتنفيذ رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة بعد انقضاء حق المساطحة و يوجد نص في القانونين المدنيين العراقي و المصري يعالج ذلك , و يتفرع الحل الى انقضاء حق المساطحة او كضمان للمرتمن و يعد ذلك اضعاف للتأمينات و بالنسبة لمصير المحدثات ففي حق المساطحة الحكر يتحدد مالكها بعد انقضاء حق المساطحة وفق اتفاق المساطح مع مالك العقار محل المساطحة وفي فروض انقضاء حق المساطحة فان ذلك يشكل اضعاف للتامينات , و يرجع المرتمن على الراهن (المساطح)

### ثانياً: المقترحات:

- الرهن المحدثات في عقار الغير) لتدرج فيه المراد المرتبطة بموضوع رهن المحدثات في عقار الغير) لتدرج فيه المراد المرتبطة بموضوع رهن المحدثات .
- 2- ان يدرج نص يعرف فيه (الرهن التاميني للمحدثات في عقار الغير) مضمونه (عقد بموجبه ينشأ حق عيني للمرتفن على محدثات في عقار الغير يخوله اقتضاء دينه من ثمن تلك المحدثات بالأولوية وفي أي يد يكون).

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

- 3- ان يدرج نص مضمونه (يطبق على الرهن التاميني للمحدثات في عقار الغير الاحكام العامة للرهن التاميني ما لم يوجد نص خاص يعالج حالة خاصة به ) .
- 4- ان يدرج نص يعالج تنفيذ رهن المحدثات المسجل خلال نفاذ او انقضاء عقد الايجار او المنفعة او المساطحة مضمونه (يجوز لمالك المباني او المنشأت او الغراس القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتفن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق , و يطبق الحكم في فرض بقاء او انقضاء الحق مصدر الحيازة حق اجارة او حق منفعة او حق مساطحة لعقار الغير).
- 5- ان يدرج نص يعالج تنفيذ رهن المساطح للمحدثات مع حق المساطحة بعد انقضاء حق المساطحة مضمونه (في حالة رهن حق المساطحة مع المحدثات فبانقضاء حق المساطحة يزول الرهن عنه , و مصير رهن المحدثات يحدده اتفاق المساطح و مالك العقار المساطح عليه بشأن من يملكها , مع احتفاظ المرتمن بحقه بالرجوع على الراهن (المساطح) وفق احكام القانون المدني العراقي).
- -6 الاكثار من الدراسات في مجال رهن المحدثات لا سيما انه لا يوجد نص تشريعي يعالج رهن المحدثات في القانون المدني العراقى .

### المصادر والمراجع

# أولاً: الكتب.

- 1- د احمد شوقي مُجَّد , النظرية العامة للالتزام , العقد و الارادة المنفردة , منشأة المعارف ,مصر , 2005.
- 2- د انور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني, ط4, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن, 2010.
- 3- د توفيق حسن فرج , د مُحَّد يحيى مطر ، الاصول العامة للقانون , الدار الجامعية , المكتبة القانونية , 1989.
- 4  $\alpha$   $\alpha$ 
  - 5- د رمضان مُحَد ابو السعود , احكام الالتزام , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1998.

# **Volume 6(10)**; **November 2019**

- 6- د رمضان مُجَّد ابوالسعود , د همام مُجَّد محمود زهران , التامينات الشخصية و العينية , دار الطبوعات الجامعية , مصر , 1998.
- 7 1
- 8 د سمير عبدالسيد تناغو , احكام الالتزام و الاثبات , ط1 , مكتبة الوفاء القانونية , مصر , 2009
  - 9- د سمير عبد السيد تناغو , التامينات العينية , دون اسم مطبعة , دون مكان طبع , 2000.
- 10 -
- 11- د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ج10 , التامينات الشخصية و العينية , ط3, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2000.
- 12- د عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,الايجار و العارية ,مجلد 1 , ط3 , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2000.
  - 13- د عبدالقادر الفار , احكام الالتزام , ط6 , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الاردن , 2010.
- 14- د عبدالمنعم فرج الصدة , محاضرات في القانون المدني , جامعة الدول العربية , معهد الدراسات العربية العالية , مصر , 1960.
  - 15- د مُجَّد حسين منصور, الحقوق العينية الاصلية, دار الجامعية الجديدة, مصر, 2003.
- 16- د مُحَّد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , +1 , جامعة بغداد , دون مطبعة , بغداد , دون سنة طبع .
- 17 د مُجَّد طه البشير , د غني حسون طه , الحقوق العينية الاصلية , ج2, جامعة بغداد , دون مطبعة , بغداد , دون سنة طبع .
- 18- د مُحَدِّد كامل مرسي , التامينات الشخصية و العينية , تنقيح المستشار مُحَدِّد علي سكيكر و المستشار معتز كامل مرسي , منشأة المعارف , مصر , 2005 .
  - 19- د نبيل ابراهيم سعد , الحقوق العينية الاصلية , منشأة المعارف , مصر ,2002.
  - 20- د همام مُجَّد محمود زهران, التامينات الشخصية و العينية, منشأة المعارف, مصر, 2002. ثانياً: التشريعات.
    - 1- القانون المدنى المصري رقم 131 لسنة 1948.
      - 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
    - . 1971 لسنة 43 لسنة 1971 قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة -3